

اليوم: السبت
التاريخ: ٨/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فتوى



(إعطاء الأخت من زكاة المال المشترك بينها وبين إخوانها) فتوى رقم (٦٤١٦)

سائل يقول:

امرأة توفي والدها، وإخوانها يعملون في مال والدهم، ولم يقسموه بعد، وزوجها لا يستطيع العمل، فهل لإخوانها أن يعطوها من الزكاة هذا المال؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز إعطاؤها زكاة هذا المال؛ لأنه مال مشترك بينها وبين إخوانها وإنما يجوز أن يعطوها من زكاة أموالهم الخاصة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590